

كلاهما قال السيويني في الايمان وقد توسل الصناعة الخفية وان كان المذنب غير متوقفا عليه تعالى
فلا دلالة الله الخفية في وجوده وقد انكره الامام الرازي وقال هذا كلام لا يتناسب مع التقدير
وتقدير الايمان فاسد لان في الحقيقة مطلقة اتم من فيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقه كما
ذلك دليل على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيت مخصوصة بل من غير ما مع فيه
آخر وقد تقدم فيهم موجود يستلزم في كل له غير الله قطعا فان عدم الكلام فيه هو في الحقيقة
في الحقيقة مطلقة ومقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لا يستحق التمسك به بل خبرها هو مقدر وانما
يقدر الخبر على بعض القواعد وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه يحتاج الى ان يكون كلام العلم
تحقيق وتيقن في الامور ومصادرة بل كما ذكره نظام والثاني ان كلامه لا يدعي على نفي
القواعد الخفية بالكلية بل ذهب المسئلة الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة تكون مفردة
بالخبرة وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا لا يريد شي من علم التحقيق على انما عات
الجانبيين ومحافظه المذهبيين كما لم يجر نظر الى ان المعلوم لظهوره ونه لا يصح
للاوهية فلا يحتاج الى التيقن او يفيهم بل هو الاول والاراد او بوجود اعتم ان يكون
موجودا في حال او الاستقبال والله اعلم بالمال وحده حال على مذهب الكوفي وتقدري
شوهدا ومنفردا على مذهب البصري وهو حال مؤكدة لا يشترط له المار بالاولى
وحدة في الذات والثانية وحدة في الصفات كما بينه او اعظمه واعتقدنا ان الكبر ان
يحايط بكنهه كبريانه تكبيره اى تكبير كثيره واشهد ان محمد عبده وسهولة كذا في سنة
مصححة والمطابقة من النسبة لعدم اتي الشيخ بما اى سبيل العلم من الاستحباب
ذابا رباب الكلام ولا يلائم ان يكون ما بعد من المتعمم له لوجوده واز الفضل
كمن يشك بان الخطبة لا يتم بدون تلك الزيادة اللهم ان كان تكلف بان يقال قولهم
وصلى الله

وصلى الله له مقامه انتم قول امر المرء المشاهدة في الخطبة عمله بقوله عليه السلام كل خطبة
ليس فيها استشهاد فهو كليله الجذ ما رواه ابوداود الترمذي في جامعهه ووقفت اشارة
عليه ان يورد في خطبة المتن ايضا ودفع بان لم يورد هذا المتن اشارة الى ان الحديث ضعيف
فلم يجب العمل به واوردها في خطبة الشرع اياها الى ان الحديث لو ارد في فضائل الاعمال يستحسن
العمل به وان كان ضعيفا ولا يظهر ان يقال صرح بلقطة الشرع الذين في الشرع علمه بظاهر الحديث
وان في المتن بمعناها كما قيل في تأويل الحديث على ما نقل عن التوربشتي وغيره مراعاة للايجاز
والاظهار يجب ان يليق بكلياتها ويحتمل ان يقال انما ترك الشهادتين في المتن باعتبار
المراد بالخطبة المخطبة على النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا في الشرع علمه بالاراد
سختا في خطبة الكتاب لان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص الاستبانه والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الصلوة ومعنى الصلوة من الله تعالى ادراكه ارحمة
واظهار المرحمة وتعديته على حصوله استعلاء وتوهم بعضهم ان علمه مطلقا للضرر واللام للنعيم
وليس كذلك بل هو مختص بغيره ان يتعدى باللام ومرة يعلى كذا في دعا عليه وشهد له عليه
وحكمه وعليه لا يقال صلى الله على الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء في الاستسكان من اصله
محمد هو في اصله اسم مفعول من جحد بالتشديد يبالغة جحد بالتحفيف سمي به رجاء ان يكون محله
الاولون والآخرين وكما امر الله قد قدورا ولذا قيل الاما تنزل من السماء فنزلت في الصلوة
الى العلية الذي ارسله اى جعله رسوله بعدما صيره نبيا للناس اى لاجل نعمهم فالمراد
بالناس المؤمنون فانهم المستمعون كما قيل في قوله تعالى هدى للمتقين واعلم ان قوله
عليهم كما قيل في قوله تعالى هدى للمتقين اى لاجل نعمهم وحيث ان يكون
اللام بمعنى الاما تدل عليه نسخة وقيل يعلى لئلا يفتى جميعا حتى الحيوانات والجمادات

صلى الله على سيدنا محمد وآله الصلوة ومعنى الصلوة من الله تعالى ادراكه ارحمة